

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-143767

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-143767-2022)

في الدعوى المقامة

المستأنفة
المستأنف ضده

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
ضد/ المكلف

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2023/10/05م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍ من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/09/06م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-5551) الصادر في الدعوى رقم (Z-36549-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2017م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

قبول اعتراض المدعية/ ... (سجل تجاري رقم ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من الناحية الشكلية، وإلغاء قرار المدعى عليها من الناحية الموضوعية.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلانحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ تعرض الهيئة على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنها تدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (أطراف ذات علاقة)، ودفعت بأنها قامت بإشعار المكلف بقرارها بالرفض وعلى ذلك قام المكلف بالتصعيد بتاريخ 2021/02/08م، علاوةً على ذلك قامت الهيئة بالرد في مذكرتها الجوابية المقدمة للدائرة مصدرة القرار، ولكن لوجود خطأ مطبعي بالعام حيث كُتب بالمذكرة أن العام 2016م بينما العام الصحيح هو 2017م، و وفقاً للحركة المقدمة والتي تبين للهيئة من خلاله حوّلان الحول على بند أطراف ذات علاقة، مما ترتب عليه إضافة تلك الأرضة التي حال عليها الحول إلى الوعاء الزكوي وذلك استناداً إلى المادة (الرابعة) من اللانحة التنفيذية المتضمنة القواعد والإجراءات المنظمة لجباية الزكاة.

وفي يوم الخميس بتاريخ 2023/10/05م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرني طبقاً لإجراءات التقاضي المرني عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/ 04/ 21هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهية للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولانحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة فيما يخصّ بند (أطراف ذات علاقة)، ودفعت الهيئة بأنها قامت بإشعار المكلف بقرارها بالرفض وعلى ذلك قام المكلف بالتصعيد بتاريخ 2021/02/08م، علاوةً على ذلك قامت الهيئة بالرد في مذكرتها الجوابية المقدمة للدائرة مصدرة القرار، ولكن لوجود خطأ مطبعي بالعام حيث كُتب بالمذكرة أن العام 2016م بينما العام الصحيح هو 2017م، و وفقاً للحركة المقدمة والتي تبين للهيئة من خلاله حوّلان الحول على بند أطراف ذات علاقة، مما ترتب عليه إضافة تلك الأرضة التي حال عليها الحول إلى الوعاء الزكوي وتستند الهيئة في إجرائها إلى المادة (الرابعة) من اللانحة التنفيذية المتضمنة القواعد والإجراءات المنظمة لجباية الزكاة. واستناداً إلى الفقرة (5) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللانحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ التي نصت على: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقبية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول"، وبناءً على ما تقدم، يعد المستحق للأطراف ذات العلاقة مصدراً من مصادر التمويل ويعامل معاملة حقوق الملكية من حيث المعالجة الزكوية، وبالتالي يجب إضافة ما حال عليه

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-143767

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-143767-2022)

الحول للوعاء الزكوي، وبإطلاع الدائرة على المستندات المرفقة في ملف الدعوى، تبين لها أن الهيئة قامت بإضافة الأرصدة التي حال عليها الحول بناءً على الحركة التفصيلية لحساب أطراف ذات علاقة المقدمة من المكلف و التي تبين من خلالها بأن رصيد شركة ... أول المدة (11,068,943) ريال، والمسدد خلال العام (309,772) ريال، ويتضح من خلاله عدم سداد كامل المبلغ المستحق لشركة ... وبالتالي ثبت حولان الحول على مبلغ قيمته (9,254,817) ريال، الأمر الذي ترى معه الدائرة قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أطراف ذات علاقة). وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-5551) الصادر في الدعوى رقم (Z-36549-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2017م. ثانياً: وفي الموضوع: قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أطراف ذات علاقة). ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

الدكتور/ ...

عضو

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً ولا تحتاج إلى توقيع.